

قرار بقانون رقم (25) لسنة 2021م بشأن نشر اتفاقية حقوق الطفل

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 استناداً للنظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
 وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
 وبعد الاطلاع على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م التي انضمت إليها دولة فلسطين بتاريخ 2 نيسان / أبريل 2014م،
 وعلى قرار المحكمة الدستورية العليا في التفسير الدستوري رقم (2017/5) الصادر بتاريخ 2018/03/12م،
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
 وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)
 تنشر "اتفاقية حقوق الطفل" المرفقة بهذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية.

مادة (2)
 يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)
 على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/07/08 ميلادية
 الموافق: 28 ذو القعدة 1442 هجرية

محمد عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

اتفاقية حقوق الطفل



الأمم المتحدة
1989

اتفاقية حقوق الطفل

الدبياجة

ان الدول الطرف في هذه الاتفاقية ،

إذ ترى انه وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة ، يشكل الاعتراف بالكرامة المتماللة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتجزف ، إسلام الحرية والعدالة والسلم في العالم ،

وإذ تعلم في اعتبارها أن شعوب الأمم المتحدة قد أكملت من جديد في الميثاق
أيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره ، وعقدت العزم على أن تدفع
بالإنسان الاجتماعي فيما وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح ،

وإذ تدرك أن الأمم المتحدة قد أعلنت ، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفى
العهدين الدوليين الخامسين بحقوق الإنسان ، أن لكل إنسان حق التمييز بجميع
الحقوق وال MERCHANTABILITYS الواردة في تلك المكوك ، دون أي نوع من أنواع التمييز كالتمييز
بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو
الأصل القومي أو الاجتماعي أو الشروة أو المولد أو المولود أو أي وضع آخر ، وافتقت على ذلك ،

وإن تشير إلى أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
أولاً للطفلة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين،

وإذ تقر بان الطفل ، كي تتعرى شخصيته تعرضا كاملاً ومتاماً ، يتحقق أن
ذلك في سلسلة عائلية في جو من المساعدة والمحبة والتحاهم ،

وإذ ترى أنه ينبغي إعداد الطفل [إعداداً كاملاً ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة ، وخصوصاً بسروج أهل الكامنة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء ،

-٢-

ولاد تعم في اعتبارها إن الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت في إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٢٤ وفي إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩ والمعتبر به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخام بالحقوق المدنية والسياسية (ولا سيما في المادتين ٢٢ و ٢٤) وفي العهد الدولي الخام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ولا سيما في المادة ١٠) وفي أنظم الامم والهيئات ذات الصلة للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية بخیر الطفل ،

ولاد تعم في اعتبارها "إن الطفل ، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي ، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة ، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة ، قبل الولادة وبعدها" ، وذلك كما جاء في [إعلان حقوق الطفل ،

ولاد تشير إلى أحكام الإعلان المتعلقة بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتمللة بحماية الأطفال ورعايتهم ، مع الاهتمام الخام بالحضانة والتربية على المعينين الوطني والدولي ، وإلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) ، والتي الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة ،

ولاد تعلم بأن ثمة ، في جميع بلدان العالم ، أطفالاً يعيشون في ظروف معيبة للغاية ، ويأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى مراعاة خاصة ،

ولاد تأخذ في الاعتبار الواجب أهمية تقاليد كل شعب وقيمته الثقافية لحماية الطفل وترعرعه شرعاً متسائلاً ،

ولاد تدرك أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الأطفال في كل بلد ، ولا سيما في البلدان النامية ،

قد اتفقت على ما يلى :

الجزء الأول

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية ، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الشامنة عشرة ، ما لم يبلغ من الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه .

-٣-

المادة ٢

١ - تتحترم الدول الاطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من انواع التمييز ، بغض النظر عن عمر الطفل او والديه او الوصي القانوني عليه او لونهم او جنسهم او لفتيتهم او دينهم او رأيهم السياسي او غيره او اثنين القومى او الاذى او الاجتماعي ، او شروطهم ، او عذبهم ، او مولتهم ، او اي وضع آخر .

٢ - تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة لتكلف للطفل الحماية من جميع اشكال التمييز او العقاب القائمة على أساس مركز والديه ، الطفل او الاوصياء القانونيين عليه او اعضاء الاسرة ، او انشطتهم او آرائهم المعبر عنها او معتقداتهم .

المادة ٣

١ - في جميع الاجراءات التي تتعلق بالاطفال ، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة او الخاصة ، او المحاكم او السلطات الادارية او الهيئات التشريعية ، يولي الاعتبار الاول لمصالح الطفل الفظلي .

٢ - تحتمد الدول الاطراف بان تحترم للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه ، مراعية حقوق وواجبات والديه او اوصيائه او غيرهم من الاقراد المسؤولين قانوناً عنه ، وتتخذ ، تحقيقاً لهذا الفرق ، جميع التدابير التشريعية والادارية الملائمة .

٣ - تكفل الدول الاطراف ان تتقيى المؤسسات والادارات والمرافق المسؤولة عن رعاية او حماية الاطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة ، ولا مهما قبض في مجال السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وملاحتهم للعمل ، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف .

المادة ٤

تحتمد الدول الاطراف كل التدابير التشريعية والادارية وغيرها من التدابير الملائمة لعمالي الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية . وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، تتخذ الدول الاطراف هذه التدابير الى اقصى حدود مواردها المتاحة ، وحيثما يلزم ، في إطار التعاون الدولي .

-٤-

المادة 5

تحترم الدول الاطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو، عند الاقتضاء، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينبع عليه العرف المحلي، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن الطفل، في أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل البالغة، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة 6

- ١ - تتعترف الدول الاطراف بأن لكل طفل حقاً أميلاً في الحياة.
- ٢ - تكفل الدول الاطراف إلى أقصى حد ممكناً بقاء الطفل ونموه.

المادة 7

- ١ - يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والجدة في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتها.
- ٢ - تكفل الدول الاطراف إعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطني والتراثاتها بموجب المكوّن الدولي المتصلة بهذا الميدان، ولا سيما حينما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك.

المادة 8

- ١ - تتهدى الدول الاطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيتها، واسمها، وملائمة العائلية، على النحو الذي يقرره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي.
- ٢ - إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته، تقدم الدول الاطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته.

-٥-

المادة ٩

- ١ - تدين الدول الأطراف عدم قيل الطفل عن والديه على ذره مذهبًا ، إلا عندما تقرر السلطات المختصة ، برهنا بإجراء إعادة نظر قضائية ، وقتاً للقوانين والإجراءات المعتمد بها ، أن هذا القيل شروري لعون صالح الطفل المخل . وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو اهمالهما له ، أو عندما يعيث الوالدان مفهولين ويبيّن اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل .
- ٢ - في آية دعوى تقام عملاً بالفقرة ١ من هذه المادة ، تتاح لجميع الأطراف المعنية القرمة لافتراك في الدعوى والإيمان من وجهات نظرها .
- ٣ - تحترم الدول الأطراف حق الطفل المب frem عن والديه أو من أحدهما في الاحتفاظ بمورها متنظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكل والديه ، إلا إذا تعارض ذلك مع صالح الطفل المخل .
- ٤ - في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفعل من أي إجراء اتخذته دولة من الدول الأطراف ، مثل تعريف أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل للاحتجاز أو الخبر أو النفي أو الترحيل أو الوفاة (بما في ذلك الوفاة التي تحدث لغير أبناء احتجاز الدولة المعني) ، تقدم تلك الدولة طرقاً عددية للوالدين أو الطفل ، أو عند الاقتضاء ، لعضو آخر من الأسرة ، المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عدو الأسرة القاتل (أو أعضاء الأسرة الناشبين) إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات لمصلحة الطفل . وتدين الدول الأطراف كذلك أن لا تترتب على تقديم هذه المعلومات مثل هذا الطلب ، في حدة ذاته ، أي نتائج ضارة للشخص المعني (أو الأشخاص المعنيين) .

المادة ١٠

- ١ - وقتاً للالتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ ، تنظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقمعها الطفل أو والداه لدخول دولة طرد أو مقدارتها بقصد جمع شمل الأسرة ، بطريقة ايجابية وانسانية ومرعية . وتكتفى الدول الأطراف كذلك إلا بتترب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدار الطلب وعلى أفراد أمرهم .
- ٢ - للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بمورها متنظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكل والديه ، إلا في ظروف استثنائية .

٦-

وتحقيقاً لهذه الغاية وفقاً للالتزام الدول الأطراف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ ، تتحترم الدول الأطراف حق الطفل والوالديه في مقداره أي بلد ، بما في ذلك بلدتهم هم ، وفي دخول بلدتهم . ولا يخضع الحق في مقداره أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني ، أو النظام العام ، أو الصحة العامة ، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متناسبة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية .

المادة ١١

١ - تتندد الدول الأطراف بتدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعلم عودتهم بمورمة غير مشروعة .

٢ - وتحقيقاً لهذا التسويق ، تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقات ثنائية .

المادة ١٢

١ - تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل العاذر على تكوين آراءه الخامسة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي شتمر الطفل ، وتولى إراء الطفل الاختبار الواجب وتقديره لمن الطفل ونفعه .

٢ - ولهذا الغرض ، تحتاج للطفل ، بوجه خاص ، فرصة الاستماع إليه تس أي إجراءات قضائية وادارية تمس الطفل ، إما مباشرة ، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة ، بطريقة تتفق مع القواعد الاجرامية للقانون الوطني .

المادة ١٣

١ - يكون للطفل الحق في حرية التعبير ١ ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والإنكار وتلقيها وإذاعتها ، دون أي اختبار للحدود ، سواء بالقول ، أو الكتابة أو الطباعة ، أو الفن ، أو بآية وسيلة أخرى يختارها الطفل .

٢ - يجوز إخراج ممارسة هذا الحق لبعض القيود ، بشرط أن يتم القاضي بها وإن تكون لازمة لتأمين ما يلي :

-٧-

- (١) احترام حقوق الفيل أو ممتلكاتهم أو
 (ب) حماية الأمن الوطني أو النظام العام ، أو الصحة العامة أو الأدب
 العامة .

المادة ١٤

- ١ - تتحترم الدول الاطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين .
 ٢ - تتحترم الدول الاطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك ، تبعاً للحالة ،
 الأوصياء القانونيين عليه ، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدراته
 الطفل المتغيرة .
 ٣ - لا يجوز أن يخضع الإجهاز بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص
 عليها القانون واللائمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الأدب العامة
 أو الحقوق والحريات الأساسية لآخرين .

المادة ١٥

- ١ - تعتبر الدول الاطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية
 الاجتماع العلمي .
 ٢ - لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة
 طبقاً للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لحماية الأمن الوطني أو
 السلامة العامة أو النظام العام ، أو لحماية الصحة العامة أو الأدب العامة أو
 لحماية حقوق الفيل وحياته .

المادة ١٦

- ١ - لا يجوز أن يجري أي تعرّض شرس أو غير قانوني للطفل في حياته
 الخامسة أو أسرته أو منزله أو مراحلاته ، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو معتنه .
 ٢ - للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرّض أو المساس .

-٨-

المادة ١٧

تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهمامة التي تؤديها وسائل الإعلام وتتضمن امكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية ، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية ومحنته الجسدية والعقلية . وتحقيقاً لهذه الفكرة ، تقوم الدول الأطراف بما يلي :

- (أ) تشجيع وسائل الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المفعمة الاجتماعية والثقافية للطفل ووفقاً لروح المادة ٤٣٩
- (ب) تشجيع التعاون الدولي في انتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية ٤
- (ج) تشجيع انتاج كتب الأطفال ونشرها ٤
- (د) تشجيع وسائل الإعلام على إيلاء اهتمام خاصة لاحتياجات اللغة للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأليبيين ٤
- (ه) تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه ، مع وضع أحكام المادتين ١٢ و ١٨ في الاعتبار .

المادة ١٨

- ١ - تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبادئ القائل إن كلا الوالدين يتتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه . وتقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين ، حسب الحال ، المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه . وتحكون مصالح الطفل الغنائم موضوع اهتمامهم الأساسي .
- ٢ - في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية ، على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في اقتطاع بمسؤوليات تربية الطفل وعليهما أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال .

-٩-

٢ - تتحدد الدول الأطراف كل التدابير الملائمة لتبين لطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها .

المادة ١٩

١ - تتحدد الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والأدارية والاجتماعية والتعلمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو التحرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنبوذية على إهانة ، واسعة المعاملة: أو الاستقلال ، بما في ذلك الإساءة الجسدية ، وهو في رعاية الوالد (والوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه ، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته .

٢ - ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية ، حسب الاقتضاء ، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولاؤلئك الذين يستعبدون الطفل برعايتها ، وكذلك للأطفال الآخرين من الرعاية ، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والاتصال ببياناتها والتحقيق فيها ومقابلتها ومحاسبتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء .

المادة ٢٠

١ - للطفل المحروم بمقابلة مؤقتة أو دائمة من بيته العائلي أو البيتي لا يسمح له ، حفاظاً على مصالحة الطفل ، بالبقاء في تلك البيئة ، الحق في حماية ومساعدة خامتين توفرهما الدولة .

٢ - تضمن الدول الأطراف ، وفقاً لتوافقها الوطنية ، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل .

٣ - يمكن أن تشمل هذه الرعاية ، في جملة أمور ، الحفاظ ، أو الكفالة الواردة في القانون الألامي ، أو الشبيه ، أو ، عند الضرورة ، الاقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال . وعند النظر في الحلول ، ينبغي ايلاء الاعتبار الواجب لاستسواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الاشتية والمدينية والثقافية واللغوية .

- ١٠ -

المادة ٢١ *

تحدين الدول التي تقر و/أو تجيز نظام التبني أياً، مصالح الطفل المخلص
الاعتبار الأول والقيام بما يلي:

- (ا) تحدين لا تصرح بتجيبي الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد، وفقاً
للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذاتصلة الموثق بها،
أن التبني جائز نظراً لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والآقارب والأوصياء
القانونيين وأن الأشخاص المعنيين، عند الاقتضاء، قد أعطوا عن علم موافقتهم على
التبني على أساس حمولتهم على ما قد يتلزم من المفورة.
- (ب) تصرخة بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية
الطفل، إذا تحدرت إقامة الطفل لدى امرأة حاضنة أو متبدية، أو إذا تحدرت العناية
به بغير طريقة ملائمة في وطنه.
- (ج) تحدين، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن يستفيد الطفل من خدمات
ومعايير تعادل تلك القافية فيما يتعلق بالتبني الوطني.
- (د) تحدد جميع التدابير المخالبة كـ تحدين، بالنسبة للتبني في بلد
آخر، أن عملية التبني لا تتم على أولئك المشاركون فيها بحسب مالي غير مشروع.
- (هـ) تحذر، عند الاقتضاء، إهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقات
خاصة أو ممدددة الأطراف، وتشعر، في هذا الإطار، إلى جهان أن يكون تبني الطفل
في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة.

المادة ٢٢ *

١ - تتحدد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملكية ل تحفل للطفل
التي يضم للحصول على مركز لاجئ، أو الذي يعتبر لاجئاً وفقاً للقوانين والإجراءات
الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحيه أو لم يصحيه والذاء أو أي شخص آخر،
تلقي الحماية والمساعدة الإنسانية المحاسبتين في التمتع بالحقوق البيطبة الموضحة
في هذه الاتفاقية وفي غيرها من المكووك الدولية الإنسانية أو المترتبة بحقوق الإنسان
التي تكون الدول المذكورة أطرافاً فيها.

٢ - ولهذا النزء ، توفر الدول الاطراف ، حسب ما تراه مناسباً ، التعاون في أي جهود تبذلها الامم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة او البيئوميات غير الحكومية المتعاونة مع الامم المتحدة ، لحماية طفل كهذا ومساعدته ، وللبحث عن والمعي طفلاً لا يعجه احد او عن اي افراد آخرين من اسرته ، من اجل الحصول على المعلومات الازمة لجمع شمل اسرته . وفي الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين او الاراد الآخرين لاميرته ، يصبح الطفل ذات الحياة المشوحة لدى طفل آخر محروم بصفة دائمة او مؤقتة من بيتها المأهولة في بيت ، كما هو موضح في هذه الاتفاقية .

المادة ٢٢

١ - تلتزم الدول الاطراف بوجوب تبليغ الطفل المعوق عقلانياً او جسدياً بحياة كاملة وكريمة ، في ظروف حكماً له كرامته وتحترم احتماله على الحفاظ وتيسير مشاركته الفعلية في المجتمع .

٢ - تلتزم الدول الاطراف بحق الطفل المعوق في التبليغ برعاية خاصة وتشجيع وتحفيز للطفل المؤهل لديه وللمسؤولين عن رعايته ، وهذا يتوفّر الموارد ، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب ، والتي تتلامس مع حالة الطفل وظروف والديه او غيرهما ، ومن يرعوه .

٣ - ادراكاً لاحتياجات الخامسة للطفل المعوق ، توفر المساعدة المقصدية وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة مجاناً كلما امكن ذلك ، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين او غيرهما من يقومون برعاية الطفل ، ويسعى ان تهدى الى ضمان امكانية حصول الطفل المعوق فعلاً على التعليم والتدریس ، وخدمات الرعاية الصحية ، وخدمات إعادة التأهيل ، والإعداد لممارسة عمل ، والفرص الترفية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي الى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي ، بما في ذلك تمويه الثقافات والروحية ، على اكمل وجه ممكن .

٤ - على الدول الاطراف ان تشجع ، ببروح التعاون الدولي ، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والذكور والوظيفي للطفل المعوقين ، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها ، وذلك بغية تمكين الدول الاطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات . وترتاجن بصفة خاصة ، في هذا الصدد ، احتياجات البلدان الحامية ،

المادة ٣٤

١ - تعرف الدول الاطراف بحق الطفل في التمتع باعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الامراض وإعادة التأهيل المرضي . وتبذل الدول الاطراف قصارى جهدها لتضمن لا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه .

٢ - تتتابع الدول الاطراف إعمال هذا الحق كاملاً وتتخذ ، بوجه خاص ، التدابير المناسبة من أجل :

(أ) خلق وفيبات الرضع والاطفال ١

(ب) كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمة لجميع الاطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الاولية ١

(ج) مكافحة الامراض وسوء التغذية حتى في اطار الرعاية الصحية الاولية ، عن طريق امور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بهولدة وعن طريق توفير الاغذية المغذية الكافية و المياه الشرب التقنية ، آخذة في اعتبارها اخطار تنوع البيئة ومخاطرها ١

(د) كفالة الرعاية الصحية المناسبة للامهات قبل الولادة وبعدها ١

(هـ) كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع ، ولاسيما الوالدين والطفل ، بالمعلومات الاساسية المتعلقة بصحة الطفل وتفشيها ، ومزاييا الرعاية الطبيعية ، ومبادئ حفظ الصحة والامصال البشري ، والوقاية من الحوادث ، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات ١

(و) تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين ، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة ١

٣ - تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير الفعالة والمكتملة بذمة النساء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الاطفال .

-١٣-

٤ - تتبع الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى الإعمال الكامل للحق المعتبر به في هذه المادة . وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد .

المادة ٢٥

تعتبر الدول الأطراف بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لغيرها الرعاية أو الحماية أو علاج محته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الأخرى ذات الملة بإياديه .

المادة ٢٦

١ - تتعهد الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الشهان الاجتماعي ، بما في ذلك التأمين الاجتماعي ، وتحتفظ التدابير اللازمة لتحقيق الإعمال الكامل لهذا الحق وفقاً لقانونها الوطني .

٢ - يتبقى منح الأعانات ، عند الاقتضاء ، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسؤولين عن إعالة الطفل ، فضلاً عن أي اعتبار آخر ذي صلة يطلب يقدم من جانب الطفل أو ثيابه عنه للحصول على إعانات .

المادة ٢٧

١ - تتعهد الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشى ملائم لنموه البدنى والعقلى والروحي والمعنوى والاجتماعى .

٢ - يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرين المسؤولون عن الطفل ، المسؤولية الأساسية عن القيام ، في حدود امكانياتهم المالية وقدراتهم ، بتأمين ظروف المعيشة الازمة لنمو الطفل .

٣ - تتخذ الدول الأطراف ، وفقاً لظروفها الوطنية وفي حدود امكانياتها ، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل ، على إعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم ، ولاسيما فيما يتعلق بالتنفيذ والكساء والامكان .

-١٤-

٤ - تتخذ الدول الاطراف كل التدابير المناسبة لکفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الاشخاص الآخرين المسؤولين ماليا عن الطفل ، سواء داخل الدولة الطرة أو في الخارج . وبوجه خاص ، عندما يعيش الشخص المسؤول ماليا عن الطفل خارج دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل ، تشجع الدول الاطراف الانضمام إلى اتفاقات دولية أو إبرام اتفاقيات من هذا القبيل ، وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى ملائمة .

المادة ٢٨

١ - تعمّر الدول الاطراف بحق الطفل في التعليم ، وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص ، تقوم بوجه خاص بما يلي :

(أ) جعل التعليم الابتدائي الرامي ومتاحاً مجاناً للجميع ؛

(ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الشانوي ، سواء العام أو المهني ، وتوفيرها واحتاحتها لجميع الأطفال ، واتخاذ التدابير المناسبة مثل ادخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها ؛

(ج) جعل التعليم العالي ، بشتى الوسائل المناسبة ، متاحاً للجميع على أساس القدرات ؛

(د) جعل المعلومات والميادين الإرشادية التربوية والمهنية متوفّرة لجميع الأطفال وفي متناولهم ؛

(هـ) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في الفدارات والتقليل من معدلات ترك الدراسة .

٢ - تتخذ الدول الاطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتناسب مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية .

٣ - تقوم الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم ، وبخاصة بهدف الاصمام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتسهيل الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية والوسائل التعليم الحديثة . وتراعي بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا المدد .

-10-

المادة ٢٩

- ١ - توافق الدول الاطراف على أن يكون تعليم الطفل موجها نحو :
- (أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية الى أقصى امكاناتها ،
 - (ب) تنمية احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية والمبادئ المكرمة في ميثاق الأمم المتحدة ،
 - (ج) تنمية احترام ذوي الطفل وحيته الثقافية ولغته وقيمه الخامسة ، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل ، والحضارات المختلفة عن حضارته ،
 - (د) إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر ، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمتساواة بين الجنسين والمداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والاثنيات الذين ينتسبون الى السكان الأصليين ،
 - (هـ) تنمية احترام البيئة الطبيعية .
- ٢ - ليس في نص هذه المادة أو المادة ٢٨ ما يفسر على أنه تدخل في حرية الأفراد والهيئات في إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها ، رهنا على الدوام بمراعاة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة وباحتراط بمطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة .

المادة ٣٠

في الدول التي توجد فيها أقلیات اثنية أو دينية أو لغوية أو إثنية من السكان الأصليين ، لا يجوز حرمان الطفل المنتسب لتلك الأقلیات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع ، مع بقية أفراد المجتمع ، بحقوقه ، أو الإجبار بدينه وممارسة شعائره ، أو استعمال لغته .

-١٦-

المادة ٢١

١ - تحرف الدول الاطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ، ومزاولة
الاعمال وانشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفنون
الفنون ،

٢ - تحترم الدول الاطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة
الثقافية والدينية وتثبّط على توفير فرصة ملائمة ومتاحة للنشاط الثقافي والفنون
والاجتماعي وانشطة أوقات الفراغ .

المادة ٢٢

١ - تعمّق الدول الاطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن
أداء أي عمل يرجع أن يكون خطيراً أو أن يجعل إعاقة لتعليم الطفل ، أو أن يكون ضاراً
بصحة الطفل أو ينحوه البذري ، أو العقلي ، أو الروحي ، أو المعنوي ، أو الاجتماعي ،

٢ - تحذر الدول الاطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية
والتربيوية التي تكلل تخفيف هذه المادة . ولندا المترقب ، ومع مراعاة أحكام المكرورة
الدولية الأخرى ذاتصلة ، تقوم الدول الاطراف بوجه خاص بما يلي :

(أ) تحديد عمر أدنى أو أقصى دينياً للالتحاق بعمل .

(ب) وضع نظام مناسب لسامان العمل وظروفه .

(ج) فرق عقوبات أو جراءات أخرى مناسبة لخمان بقية إنشاد هذه المادة
بفعالية .

المادة ٢٣

تحذر الدول الاطراف جميع التدابير التشريعية ، بما في ذلك التدابير التشريعية
والأدارية والاجتماعية والتربيوية ، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد
المخدرة والمواد المؤكدة على المقل ، حسبما تحدّت في المعاهدات الدولية ذات
الصلة ، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار
بها .

-١٧-

المادة ٣٤

تشهد الدول الاطراف بمحنة الطفل من جميع اشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي ، ولهذه الاتجاه تتخذ الدول الاطراف ، بوجه خاص ، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الاطراف المنع :

(أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي شفط جنس غير مشروع ؛

(ب) الاستخدام الاستغاثي للأطفال في الدعاية أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة ؛

(ج) الاستخدام الاستغاثي للأطفال في العروض والمواد الداعرة ؛

المادة ٣٥

تشهد الدول الاطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الاطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لاي غرض من الاطراف او ب اي ذكرى من الاشكال .

المادة ٣٦

تحمي الدول الاطراف الطفل من مأثر اشكال الاستغلال الخارجي بما ينبع من جوانب رفاه الطفل .

المادة ٣٧

تケفل الدول الاطراف :

(أ) لا يعرّف أي طفل للتمذيب أو لغيره من عقوبات المقتلة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو البهينة . ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانين عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم ؛

-١٨-

(ب) لا يحرم أي طفل من حرية بصوره غير قانونية أو تمسكية . ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجاً أخير ولا تمر فترة زمنية مناسبة .

(ج) يعامل كل طفل محروم من حرية بيسانية وأحترام لكرامة المتمالمة في الإنسان ، وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين يلتفوا حوله ، وبوجه خاص ، يُعامل كل طفل محروم من حرية عن البالغين ، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضل تقتضي خلاف ذلك ، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات ، إلا في الظروف الاستثنائية .

(د) يكون لكل طفل محروم من حرية الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة ، فضلاً عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى ، وفي أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل .

المادة ٢٨

١ - تتعهد الدول الأطراف بان تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الملة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد .

٢ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن لا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنه عشرين سنة اشتراكاً مباشراً في الحرب .

٣ - تمنع الدول الأطراف عن تجديد أي شهود لم تبلغ سنهم عشرين سنة في قواتها المسلحة . وعند التجدد من بين الأشخاص الذين بلغوا سنهم عشرين سنة ولكنها لم تبلغ ثمانين عشرة سنة ، يجب على الدول الأطراف أن تعيّن لإعطائهم الأولوية لمن هم أكبر سنًا .

٤ - تتخذ الدول الأطراف ، وفقاً للالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة ، جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المحظوظين بذراع مسلح .

-١٩-

المادة ٣٩

تحدد الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتجريم التأهيل البدني والنفسى وإعادة الانساج الاجتماعى للطفل الذى يتعذب حمياً أو وكل من أشكال الإهمال أو الامتنال أو الإساءة، أو التحدي أو أي ذكى آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المنهيّة، أو الممارسات البخلة. ويجرى هذا التأهيل وإعادة الانساج هذه في بيئة تعزز محة الطفل، واحترامه لذاته، وكرامته.

المادة ٤٠

١ - تعتذر الدول الأطراف بحق كل طفل يدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتافق مع رفع درجة إحسان الطفل بكرامته وتقديره، وتحذر احترام الطفل لها للآخرين من حقوق الإنسان والجرائم الأساسية وجرائم من الطفل واستصواب جميع إعاده الانساج الطفل، وقيامه بدور بناء في المجتمع.

٢ - وتحذيراً لذلك، ومع مراعاة أحكام المكوّن الدولي ذات الملة، تكفل الدول الأطراف، بوجه خاص، ما يلى:

(١) عدم انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب الفعل أو وجاهة قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوظيفي أو الدولى عند ارتكابها.

(ب) يكون لكل طفل يدعى بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك العوائdas التالية على الأقل:

١١١. اعتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون.

١٢١. إنذاره فوراً وبماشرة بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عدد الاتهامات، والحصول على معاونة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه.

١٣١. قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزاهة بالفعل في تسوية دون تأخير في محاكمة عادلة وفقاً للقانون، وبحضور مستشار قانوني أو

-٣٠-

بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه ،
ما لم يُعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الغضلي ، ولا سيما إذا أخذ
في الحسبان سنه أو حالته ٤

٤ عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب ، واستجواب أو
تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود
لصالحه في ظل ظروف من المساواة ٥

٥ إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات ، تأمين قيام سلطة مختصة أو
هيئة قضائية مستقلة ونزيبة أعلى وفقاً للقانون بإعادة النظر في هذا
القرار وفي آية تدابير مفروضة تبعاً لذلك ٦

٦ الحصول على مساعدة مترجم ثالث مجاناً إذا تمدر على الطفل فهم
اللغة المستعملة أو النطق بها ٧

٧ تأمين احترام حياته الخاصة تماماً أثناء جميع مراحل الدعوى .

٨ - تسع الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات
متطبقة خصيصاً على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك
ويبتغى عليهم ذلك ، وخاصة القيام بما يلي :

(أ) تحديد من دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك
قانون العقوبات ٩

(ب) استصوار اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء
إلى إجراءات قضائية ، كريطة أن تتحترم حقوق الإنسان والضمادات القانونية احتراماً
كاماً .

٩ - تتاح ترتيبات مختلفة ، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف ،
والمشورة ، والاختبار ، والحضانة ، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من
بدائل الرعاية المؤسسية ، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلام رفاههم وتناسب مع
ظروفهم وجرائمهم على السواء .

-٣١-

المادة ٤١

لغير في هذه الاتفاقية ما يعبر اي احكام تكون اسرع [فقط] الى اعمال حقوق الطفل والتي قد ترد في :

(أ) قانون دولة طرف او

(ب) القانون الدولي الساري على تلك الدولة .

الجزء الثانيالمادة ٤٢

تحتمد الدول الاطراف بان تنشر مبادئ الاتفاقية واحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة ، بين الكبار والاطفال على السواء .

المادة ٤٣

١ - دعوة لقرص درامة التعلم التي أحرزتها الدول الاطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل تتطلع وبالوظائف المحموم عليها فيما يلي .

٢ - تتولى اللجنة من عشرة خبراء من ذوي المكانة الخلقة الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تتطبيه هذه الاتفاقية ، ويتخذه الدول الاطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الأعضاء بمقتضى الشخصية ، ويولى الاعتبار للخواص الخبراتي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية .

٣ - ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة اشخاص ترشحهم الدول الاطراف ، وكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين رعاياها .

٤ - يجري الانتخاب الاول لمجموعة اللجنة بعد ستة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء تنفيذ هذه الاتفاقية وبعد ذلك مرة كل سنتين . ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب رسالة إلى الدول الاطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين . ثم يعد الأمين العام قائمة مرتبة ترتيبا

-٢٣-

القبائل يجتمع الاشخاص المرشحين على هذا النحو مبينا الدول الاطراف التي رشحتهم ، ويبقى لها إلى الدول الاطراف في هذه الاتفاقية .

٥ - تجري الانتخابات في اجتماعات الدول الاطراف يدلي الامين العام للس عقدتها في مقر الامم المتحدة .. وفي هذه الاجتماعات ، التي يشكل حضور كلها السفراء الاطراف فيها تعابرا قانونيا لها ، يكون الاشخاص المنتخبون لعمومية اللجنة هم الذين يحملون على اكبر عدد من الامواج وعلى التقنية المطلقة اماموا ممثلو الدول الاطراف الحاضرين المؤثرين .

٦ - ينتخب اعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات . ويجوز إعادة انتخابهم إذا جرى ترشيحهم من جديد ، غير أن مدة ولاية خمسة من اعضاء المنتخبين في الانتخاب الاول تنتهي بانتهاء مدترين ، وبعد الانتخاب الاول مباشرة يقوم رئيس الاجتماع باختيار اسماء هؤلاء الاعضاء الخمسة بالقرعة .

٧ - إذا توقي أحد اعضاء اللجنة او استقال او اعلن لا يحب آخر انه غير قادر على تأدية مهام اللجنة ، تعيين الدولة الطرد التي تقام بترشيح العضو خبيرا آخر من بين رعاياها ليكمل المدة المتبقية من الولاية ، وهذا بموافقة اللجنة .

٨ - تضع اللجنة نظامها الداخلي .

٩ - تنتخب اللجنة اعضاء مكتبيها لفترة ممتدين .

١٠ - يعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الامم المتحدة او في اي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة . وتجمعت اللجنة عادة مرة في السنة . وتتحدد مدة اجتماعات اللجنة ، ويعاد النظر فيها ، إذا اقتضى الامر ، في اجتماع للدول الاطراف في هذه الاتفاقية ، وهذا بموافقة الجمعية العامة .

١١ - يوفر الامين العام للامم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق لاطلاع اللجنة بمورة فحالة بوظائفها بموجب هذه الاتفاقية .

١٢ - يتحمل اعضاء اللجنة المنتهية بموجب هذه الاتفاقية ، بموافقة الجمعية العامة ، على مكافآت من موارد الامم المتحدة ، وفقا لما قد تقرر الجمعية العامة من شروط وأحكام .

٤٤-

المادة ٤٤

١ - تحبّه الدول الاطراف بان تقدم إلى اللجنة ، عن طريق الابن العام للامم المتحدة ، تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المترافق بها في هذه الاتفاقية وعن التقدّم المحرز في الشّمّوخ بتنّة الحقوق :

(١) في غضون سنتين من بدء تنفيذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرفة
المتحدة

(ب) وبعد ذلك مرّة كل خمس سنوات .

٢ - توضع التقارير المعدة بموجب هذه المادة المؤامل والمعبّر التي تؤشر على درجة الوفاء بالالتزامات المتبعة بها بموجب هذه الاتفاقية إن وجدت مثل هذه المؤامل والمعبّر . ويجب أن تشمل التقارير أيضاً على معلومات كافية تتوفر للجنة فيما شاءها لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعني .

٣ - لا حاجة بدوله طرف قدمت تقريراً أولياً شاملًا إلى اللجنة ان تكون في ما تقدمه من تقارير لاحقة ولغاية المقدمة ٦ (ب) من هذه المادة ، المعلومات الأساسية التي سبق لها تقديمها .

٤ - يجوز للجنة ان تطلب من الدول الاطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية .

٥ - تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة كل سنتين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقارير عن أنشطتها .

٦ - تتبع الدول الاطراف تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها .

المادة ٤٥

لدعم تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان العربي :
تفطيم الاتفاقية :

-٢٤-

(ا) يكون من حق الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة لطفلة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى اللجنة في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية . وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة لطفلة والهيئات المختصة الأخرى ، حسبما شرأه ملائماً ، لتقديم مشورة غيرها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها . وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة لطفلة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق انتفاضتها ؛

(ب) تحيل اللجنة ، حسبما شرأه ملائماً ، إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة لطفلة والهيئات المختصة الأخرى آية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلباً للمشورة أو المساعدة التقنيتين ، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة ، ممحوبة ببيانات اللجنة واقتراحاتها بمقدمة هذه الطلب أو الإشارات ، إن وجدت مثل هذه الملاحظات والاقتراحات ؛

(ج) يجوز للجنة أن توافق بان تطلب الجماعة العامة [إلى الأمين العام] [إجراء دراسات بالعينة عنها عن قضايا محددة تتعلق بحقوق الطفل] ؛

(د) يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة تستند إلى معلومات تلقيتها عملاً بالموادتين ٤٤ و ٤٥ من هذه الاتفاقية . وتحال مثل هذه الاقتراحات والتوصيات العامة [إلى آية دولة طرف معنية ، وتبلغ للجماعة العامة ممحوبة ببيانات الدول الأطراف ، إن وجدت] .

الجزء الثالث

المادة ٤٦

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول .

المادة ٤٧

تضع هذه الاتفاقية للتمديق . وتودع مكتوب التصديق لدى الأمين العام لقسم المتخذة .

-٢٥-

المادة ٤٨

يظل باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحاً لجميع الدول . وتودع مكتوب الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٤٩

- ١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثالثين الذي يلي تاريخ إيداع مكتوب التصديق أو الانضمام المعتبرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٢ - الدول التي تصدق هذه الاتفاقية أو تخدم إليها بعد إيداع مكتوب التصديق أو الانضمام المعتبرين ، يبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثالثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة مكتوب تصديقها أو انضمامها .

المادة ٥٠

١ - يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل وأن تنتفعه إلى الأمين العام للأمم المتحدة . ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترن من طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبّط عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراحات والتمويه عليها . وفي حالة تأييد تلك الدول الأطراف على الأقل ، في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ ، عقد هذا المؤتمر ، يبعو الاثنين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة . ويقدم أي تعديل شتممده غالبية من الدول الأطراف الحاضرة والمموته في المؤتمر إلى الجمعية العامة لإقراره .

٢ - يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبله الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين .

٣ - تكون التعديلات ، عند بدء نفاذها ، ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها وتبين الدول الأطراف الأخرى ملزمة باحکام هذه الاتفاقية وبإية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها .

-٣٦-

المادة ٥١

- ١ - يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نسخة التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام ، ويقوم بتنصيمها على جميع الدول .
- ٢ - لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون مخالفًا لهدف هذه الاتفاقية وغيرها .
- ٣ - يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يقوم عندكذ بإبلاغ جميع الدول به . ويصبح هذا الإشعار شافع المقبول اعتباراً من تاريخ تلقيه من قبل الأمين العام .

المادة ٥٢

يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطى ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة . ويصبح الانسحاب شافعاً بعد مرور سنة على تاريخ تسلمه الأمين العام هذا الإشعار .

المادة ٥٣

يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية .

المادة ٥٤

يسودع أصل هذه الاتفاقية ، التي تتساوى في الجهة موضوعها بالأسبانية والإنجليزية والرومية والميدية والعربية والفرنسية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

وإشباثاً لذلك ، قام المفوضون الموقعون أدناه ، المخولون حسب الأصول من جانب حكومتهم ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .
